عما يقال عطف على فعل اخر بالفاء كان المعاني باسا بالاول
في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه
وسقاه فارواه اي يؤكد الفعل لا بغيره وفيه
بحث وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك او
للمشتري القريب اولا فان اثبته لا يزيله لان
المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق
عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم لا يقال شرا
القريب يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان
اثبته لا يزيله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا
وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه
ابن ادم لا يقال شرا القريب يثبت الملك لكن ثبوت
الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة
الملك وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبديهة
ولا يقال شرا القريب اعتاق بواسطة موجبه وهو
ثبوت الملك لانه اشد استحالة لانه يلزم ان يكون
مثبت الشيء ونفس ثبوته ازالة له والجواب
ان قولهم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع
اخرج القريب عن محلية الملك بقا كما انه اخرج
الحر عن محليته ابتدا وبقا وهذا لان العتق لا ينفي
الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتدا لم يتصور زواله
ومن قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها عتقت لوجود
الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه
والواجب باليمين ما يستحق حريته بها من كل وجه

ولقائل

ولقائل ان يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة
كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد فما بالها لم
تعتق اذا اشتراها بنية الكفارة بعد التعليق
كما عتق القريب والجواب ان الاستيلاد
فعل اختياري من جهة المستولد فكانت الحرية
من جهتين جهة الاستيلاد والشرا ثم يقع عن
الكفارة من كل وجه بخلاف القرابة فانها ليست
كذلك فلم تكن لجهة القريب حصة في حريته
سوى الشرا فاذا اشتراه ناويا للكفارة كانت
الحرية عن الكفارة من كل وجه وقيل
بخلاف ما اذا قال لعتقه ظاهر قال ومن قال ان
تسريت جارية فهي حرة معنى تسريت اتخذت
سرية وهي فعيلة منسوبة الى السر وهو الجماع
او الاخفا لان الانسان يسره وانما ضمت سينه
لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في
النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر والتسري
عبارة عن التحصين والجماع وطلب الولد فلم يطلب
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لابد من
طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها
لا يكون تسريا عنده واذا كان كذلك لم يستلزم
ملك الرقبة وانما يستلزم ملك المتعة سواء كان
بالنكاح او بملك الرقبة فاذا قال ان تسريت فهي
حرة فتسرى بجارية كانت في ملكه عتقت لان
اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك وكل
ما انعقد في حقه اليمين اذا وجد الشرط فيه